



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥ م
بإعادة إجراء انتخابات مجلس النواب
للمقاعد المخصصة للنظام الفردي في بعض الدوائر
والجدول الإجرائي والزماني لهذه الانتخابات

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب وتعديلاته ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥ ؛

قرار

((المادة الأولى))

يعاد إجراء الانتخابات لعضوية مجلس النواب بعد آخر إجراء صحيح بالدوائر التالية:

م	المحافظة	الدائرة الانتخابية
١	الجيزة	الدائرة الثامنة (ومقرها قسم امبابة)
٢	الفيوم	الدائرة الأولى (ومقرها مركز الفيوم)
٣	الفيوم	الدائرة الرابعة (ومقرها مركز أبشواي)



٤	أسيوط	الدائرة الثالثة (ومقرها مركز الفتح)
٥	سوهاج	الدائرة الأولى (ومقرها مركز سوهاج)
٦	سوهاج	الدائرة الثانية (ومقرها مركز أخميم)
٧	سوهاج	الدائرة الثالثة (ومقرها مركز المراغة)
٨	سوهاج	الدائرة الرابعة (ومقرها مركز طهطا)
٩	سوهاج	الدائرة الخامسة (ومقرها مركز جرجا)
١٠	سوهاج	الدائرة السادسة (ومقرها مركز المنشأة)
١١	سوهاج	الدائرة الثامنة (ومقرها مركز دار السلام)
١٢	قنا	الدائرة الأولى (ومقرها مركز قنا)
١٣	قنا	الدائرة الثانية (ومقرها مركز قوص)
١٤	قنا	الدائرة الثالثة (ومقرها مركز نجع حمادي)
١٥	قنا	الدائرة الرابعة (ومقرها مركز أبو تشت)
١٦	الإسكندرية	الدائرة الثانية (ومقرها قسم أول الرمل)
١٧	البحيرة	الدائرة الأولى (ومقرها قسم دمنهور)
١٨	البحيرة	الدائرة الثالثة (ومقرها مركز أبو حمص)
١٩	البحيرة	الدائرة الثامنة (ومقرها مركز إيتاي البارود)



((المادة الثانية))

تُجري الانتخابات لعضوية مجلس النواب في الدوائر المشار إليها بالمادة السابقة
وفق الجدول الإجرائي و الزمنى التالي :-

التاريخ	اليوم	المدة	الإجراء
٢٠٢٥ / ١٢ / ١ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢	الاثنين والثلاثاء	يومان	الانتخاب فى الخارج
٢٠٢٥ / ١٢ / ٣ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٤	الأربعاء والخميس	يومان	الانتخاب بالداخل
في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات			أخير موعد للتقدم بالتظلمات للجنة العامة وإحالتها للهيئة
خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العرض على الهيئة			الفصل في التظلمات
خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدوره			إخطار مقدم التظلم بقرار الهيئة
٢٠٢٥ / ١٢ / ١١	في موعد أقصاه الخميس		إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وبصحف الأخبار والجمهوريات
٢٠٢٥ / ١٢ / ١١	الخميس		استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعداد
٢٠٢٥ / ١٢ / ١٣	في موعد أقصاه السبت	خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة	الطعن على قرار الهيئة بإعلان النتيجة



التاريخ	اليوم	المدة	الإجراء
٢٠٢٥ / ١٢ / ١٤ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٣	من الأحد إلى الثلاثاء	عشرة أيام	فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٣	الثلاثاء	الساعة ١٢ ظهراً بالتوقيت الحلى لكل دولة	بدء فترة الصمت الدعوى
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٤ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٥	الأربعاء والخميس	يومان	انتخاب الإعادة فى الخارج
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٧ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٨	السبت والأحد	يومان	انتخاب الإعادة فى الداخل
٢٠٢٦ / ١ / ٤	فى موعد أقصاه الأحد		الفصل فى التظلمات الخاصة بعملية الاعتراض والفرز وإعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وبصحف الأخبار والجمهوريات

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدر في: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

أحمد

القاضي/

((حازم بدوى))

نائب رئيس محكمة النقض